الوصي مقامه ولو كان المأمور حرًّا وقتل خطأ فدينه حق
عمّا بيده ولا يرجع ودينه على القاتل ولا على الآمر الا ما فضل
ولا يضربون في تركته مما أخذ من تركة المأمور عبد كفل إنسانًا
بإذنه وأذن سيده يباع والمولاه فداه ويرجع مدبر مديون
قطع يد عبد ودفع وهب له آخر ما غنمه المالك فلا ضمان
عليه ويبيع الموهوب في دينه دون البدل ٥

باب الرجل يأذن لعبده في صحته أو في مرضه

تصرف المأذون ولا دين عليه كتصرف الآذن وإن كان
عليه دين لا ودين العبد تسبب لا تهمة فيه مقدم وبإقراره
إن كانا في مرض المولى ويقدم إقرار المولى استويا وإن
تأخر فدين العبد مقدم وإن كان إقراره في المرض وإقرار
مولاه في الصحة بآخر صحيح عليه دين مستغرق مرض
فأذن لعبده في الحالة فأقر العبد بدين ومات مولاه

١٠٤

فدين المولى أولى كإقراره ولو أذن له في صحته فأقر على
نفسه ثم مرض فأقر العبد لآخر ومات مولاه استويا نظيره
أذن ولا دين عليه فأقر العبد ومات فأذن له وارثه فأقر
بدين لآخر أذن لعبده وعليه دين مستغرق ومات فأذن له
الوارث وأقر العبد بدين قيمته ودين المورث خاصة
صحيح أذن لعبده فأقر على نفسه بألف ومرض مولاه وعليه
ألف فأقر العبد بألف أخرى وقيمته ألف ومات مولاه بدئ
بدينه الأول ثم بدين سيده ولو لم يكن على سيده شيء فثمنه
بين غرمائه ولو أذن له وقيمته ألفان فأقر بألف ثم أقر العبد
بألف أخرى ومات مولاه وبيع العبد قسمت بينهم أثلاثًا ولو
بيع بألف وخمسمائة قسمت بينهم أخماسًا خمسها لغريم المولى
والباقي بين غرمائه وإن بيع بألف فهي بين غرمائه وإن بيع
بألف فهي بين غرمائه أذن لعبده ومرض فأقر لعشرة آلاف درهم

Copyright© King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1